ردته في بيت المال وهو قول ابو حنيفة **باب القاتل**
واتفقوا على ان القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول ثم
اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يورث وقال مالك يرث من المال دون الدية واختلفوا
في توريث اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث
بعض اهل الملل بعضاً اذا كانوا اهل ملتين كاليهود
والنصارى وكذا من عداهما من الكفار ان اختلفت ملتهم
وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث
بعضهم بعضاً **باب الغرقى** والغرقى والقتلى والهدمى
والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه
لم يرث بعضهم بعضاً وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته
بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي
والنخعي الى انه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون
طارفه وهي رواية عن احمد **فصل** ومن بعضه حر
وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك و
الشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث
بقدر ما فيه من الحرية **فصل** والكافر والمرتد والقاتل
عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق
وعن

وعن ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد والقاتل العمد
يحجبون ولا يرثون والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس
لم يأخذوه بالاتفاق وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون
ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة ام الاب
لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئاً باتفاق
الثلاثة وذهب احمد الى انها ترث معه السدس ان
كانت وحدها وتشارك الام فيه ان كانت موجودة و
الاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع وحكي
عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة
فيكون لها السدس **مسئلة** ونادر مسئلة زوج وابوين
او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة عند
جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال
في المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في
زوجة وابوين وخالفه في زوج وابوين **فصل**
وللابنتين النصف كالواحدة وان للثلاثة فصاعدا
الثلثان وروي عنه كقول الجماعة واذا استكمل البنات
الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)